مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ISSN : 2543-3865
المجلد: الثامن (08) العدد: الثاني (02) السنة 2025 ص92-ص131

تاريخ الإرسال: 2024 /10/07 تاريخ النشر : 2025/02/05

فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في ضَوء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي (2000 -2024)

The Effectiveness of the International Criminal Court in Light of the Israeli-Palestinian Conflict (2000-2024)

داوود حسن محمد الزير*[1]

[1]جامعة فلسطين الأهلية (فلسطين)، الايميل (alzeer@paluniv.edu.ps)

الملخص: هدفت هذه الدراسة إلى استقصاء مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي خلال الفترة (2000–2024)، واستخدمت الدراسة المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي. وخلصت إلى أن مواقف بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية، تُمثل عائقًا أمام تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية، كما أنه بعد بدء تحقيق المحكمة الجنائية في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لم تتقدم إسرائيل بأيّة مذكرات قانونية رسمية إلى المحكمة، مما يدل تجاهلها للإفلات من المساءلة عن جرائم الحرب والانتهاكات الإنسانية. ورغم رفض إسرائيل للتعاون، فإنّ المحكمة تمتلك أدوات قانونية تتيح ملاحقة المتهمين بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية. ومع ذلك، يظل تنفيذ هذه الآليات تحديًا في ظل سيطرة إسرائيل على المعابر الحيوية المؤدية إلى الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، مما يعيق فاعلية المحكمة من محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، نظام روما الأساسي.

* داوود حسن محمد الزير

Abstract: This study aimed to investigate the effectiveness of the International Criminal Court (ICC) in light of the Israeli-Palestinian conflict during the period from 2000 to 2024. The study employed the historical method and the descriptive-analytical approach. It concluded that the positions of certain permanent members of the United Nations Security Council, particularly the United States, represent an obstacle to activating the role of the ICC. Furthermore, after the ICC began its investigation into crimes committed in the occupied Palestinian territories, Israel did not submit any formal legal briefs to the court, reflecting its disregard for accountability regarding war crimes and human rights violations. Despite Israel's refusal to cooperate, the ICC has legal tools that allow for the prosecution of accused individuals in collaboration with international states and organizations. However, the enforcement of these mechanisms remains a challenge due to Israel's control over vital crossings leading to the West Bank, including East Jerusalem, which hinders the ICC's ability to hold those responsible for these crimes accountable.

Keywords: International Criminal Court, Israeli-Palestinian conflict, Rome Statute

مقدمة:

تُعدُّ المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة أُنشئت بموجب النظام الأساسي لروما، وتعمل على معالجة الجرائم المنصوص عليها فيه. تشمل هذه الجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان. يُحدد النظام الأساسي كذلك نطاق اختصاص المحكمة من حيث الزمان والمكان والأشخاص والمواضيع. يتصل مفهوم الجرائم الدولية بمسؤولية الأفراد عن تلك الجرائم، وليس الدول أو الكيانات، مما يجعل تطبيق القانون الدولي الجنائي ذا أهمية بالغة كأحد فروع القانون الدولي العام.

إنّ مهمة تطبيق القواعد الموضوعية والإجرائية المرتبطة بالقانون الجنائي الدولي إنما تدخل في نطاق الصلاحيات المخولة للمحاكم الجنائية الدولية حيث كانت تلك المهمة تعهد للمحاكم الدولية والخاصة، وتحديداً الانتقائية منها أي المؤقتة، والتي نشأت بمناسبة نزاع معين، وذلك في افتقارها لوجود نظام قانوني واضح يحدد القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم عملها [1].

وقد بقي الحال كذلك، إلا أنه وبعد محاولات متكررة، وجهود حثيثة، تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها هيئة قضائية دائمة، وقد تولت مهمة تكريس وتتميم القواعد الموضوعية والإجرائية المندرجة في نطاق القانون الدولي الجنائي، حيث حدد نظام روما الجرائم التي تخضع لولاية المحكمة الجنائية الدولية، والعقوبات المقررة عليها، هذا في الشق الموضوعي. أما في الشق الإجرائي، فقد تولى النظام السالف الذكر مهمة بيان كافة الإجراءات الجنائية المرتبطة بالتحقيق والمقاضاة على صعيد الجرائم الدولية

(1): أحمد براك وأحمد الأطرش. المحكمة الجنائية الدولية، مقاربات الواقع (دراسة تحليلية تأصيلية). فلسطين، دار الشامل للنشر والتوزيع، 2021. ص 18.

الخطيرة، والمحددة بموجب نظام روما، على نحو يشمل مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، والتنفيذ والطعن في الأحكام [2].

إنّ ما سبق ذكره يُمثّل الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الجنائي، وهذا الإطار المذكور قد جرى معالجته في عدد من الأدبيات السابقة، إلا أن ما يميز هذه الدراسة في هذا المجال أنها ستتطرق لذلك الإطار في سياق النزاعات المسلحة. وتحديداً النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، على نحو يسلط الضوء على التفاعل الحيوي بين القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، في ظل التركيز على الثغرات التي تعتري معايير القانون الإنساني الدولي، وتحديداً تلك التي تتعلق بضوابط المسؤولية على صعيد القانون الدولي الجنائي، مع الأخذ بعين الاعتبار التحديثات الجديدة المدخلة في نظام روما الأساسي كإدخال جريمة العدوان على النظام في عام 2017.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمثل إشكالية الدراسة في سؤالها الرئيس: ما مدى فاعلية دور المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الجرائم المرتبطة بإسرائيل ضد الفلسطينيين؟ كون إسرائيل ليست عضواً في المحكمة الجنائية الدولية.

وينبثق منه الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما واقع الوضع القانوني الدولي لفلسطين في المحكمة الجنائية الدولية؟
- ما هي الإجراءات القانونية الواجبة واللازمة للتصدي لجرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين؟

(2): فخري الحسيني. دور الادعاء العام في القانون الدولي الجنائي. بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2016.

- ما هي محركات الفاعلية لدور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم الإسرائيلية في فلسطين؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

- التعرّف على واقع الوضع القانوني الدولي لفلسطين في المحكمة الجنائية الدولية.
- التعرّف على الإجراءات القانونية الواجبة واللازمة للتصدي لجرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين.
- التعرّف على محركات الفاعلية لدور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم الإسرائيلية في فلسطين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في موضوع المحكمة الجنائية الدولية، والقانون الدولي الجنائي، وتطبيقاتها على الآثار السلبية للاستيطان الإسرائيلي على فلسطين؛ وذلك في محاولة لبيان مضمون تلك الآراء، وتفنيدها والوقوف على أقربها للمنطق والصواب، في سبيل تكريس الأسس السليمة التي يمكن من خلالها تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الخطيرة التي ترتكب على صعيد النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي من خلال البحث في الأصول التاريخية للتطور التاريخي لمكانة فلسطين في الأمم المتحدة وحصولها على صفة مراقب، إلى جانب استخدام المنهج الوصفي التحليلي، سيتم تفسير وتحليل كافة الحقائق والقواعد والأحكام المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية من الناحية القانونية.

1. المبحث الأول: الوضع القانوني الدولي لفلسطين في المحكمة الجنائية الدولية

يتناول المبحث الوضع القانوني الدولي لفلسطين في المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال مطلبين، يتناول المطلب الأول التطور التاريخي لمكانة فلسطين في الأمم المتحدة، في حين يتناول المطلب الثاني النتائج المترتبة على انضمام فلسطين كعضو في المحكمة الجنائية الدولية.

1.1 المطلب الأول: التطور التاريخي لمكانة فلسطين في الأمم المتحدة

يُعدُّ قرار التقسيم رقم (181) لعام 1947 أول خطوة رسمية على الصعيد الدولي نحو الاعتراف بإنشاء دولة فلسطينية. ومع تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية في عام 1964، تزايد اهتمام المجتمع الدولي بالقضية الفلسطينية. وفي عام 1974، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارين رقم (3210) و(3237)، اللذين أكدا على أن منظمة التحرير الفلسطينية تمثل الشعب الفلسطيني بشكل شرعي وحصري، ومنحاها صفة المراقب في الأمم المتحدة. وفي عام 1988، تم تبني القرارين رقم (43/160) و(43/177)، اللذين نصا على استبدال مصطلح "منظمة التحرير الفلسطينية" بـ"فلسطين"، مع التأكيد على عدم تغيير الوضع القانوني للمنظمة داخل الأمم المتحدة [3].

وشهد تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية وفلسطين في الأمم المتحدة تطورات سياسية هامة عبر مراحل متعددة، أسفرت عن تحقيق تقدم ملحوظ في الساحة الدولية. من أبرز هذه التطورات منح منظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب في الأمم المتحدة عام 1974. كما شكل الاعتراف بإعلان الاستقلال الفلسطيني عام 1988 خطوة مهمة، تبعها تأكيد المجتمع الدولي على سيادة فلسطين على الأراضي المحتلة منذ عام 1967. إضافة إلى ذلك، حصلت فلسطين على حقوق مميزة تشمل إصدار وتعميم رسائلها كوثائق رسمية

(3): محمد حمدان. الآثار القانونية لحصول فلسطين على صفة الدولة غير العضو المراقب في الأمم المتحدة. (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة القاهرة، مصر، 2018. ص 11.

للأمم المتحدة، والمشاركة في النقاشات العامة، وتقديم المقترحات والردود، وكذلك التقدم بمشاريع القرارات، ما يعزز دورها السياسي داخل المنظمة الدولية.

في يناير 2009، عقب الهجوم الإسرائيلي على غزة الذي استمر لمدة 22 يومًا، قامت السلطة الفلسطينية بتقديم إعلان استنادًا إلى المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. في هذا السياق، أقرت السلطة الفلسطينية بولاية المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تُعتبر انتهاكات للقانون الدولي والتي حدثت خلال النزاع المسلح، بهدف تمكين مكتب المدعي العام من إجراء تحقيق أولي بشأن تلك الجرائم. ومع ذلك، في 3 أبريل 2012، أفاد مكتب المدعي العام بأنه لا يمكنه المضي قدمًا في التحقيق أو محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ما لم تقر الهيئات المعنية في الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمين العام والجمعية العامة (التي كانت تتألف حينها من 121 دولة مصدقة على نظام روما الأساسي)، بأن فلسطين مؤهلة كدولة وفقًا للتعريف الذي استندت إليه السلطة الفلسطينية في إعلانها.

في عام 2011، قررت القيادة الفلسطينية إعادة نقل ملف القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة، نتيجة توقف المفاوضات والوصول إلى طريق مسدود في العملية السلمية. وفي 11 نوفمبر 2011، انتهت اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد في مجلس الأمن إلى عدم توافق الأعضاء بالإجماع على الطلب الفلسطيني. ومع ذلك، حصلت فلسطين على توصية من المجلس التنفيذي لليونسكو، التي وافقت على رفع مكانتها من عضو مراقب إلى عضوية كاملة في 31 أكتوبر 2011.

نتيجة لذلك، تقدمت القيادة الفلسطينية بطلب للحصول على عضوية الدولة المراقب في الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة. وفي 29 نوفمبر 2012، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (19/67) لعام 2012، الذي منح فلسطين صفة الدولة المراقب. وقد جرى التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، حيث حصل الطلب

الفلسطيني على تأييد 138 صوتًا، بينما امتنعت 41 دولة عن التصويت، وعارضت 9 دول.

ومنح القرار رقم (19/67) فلسطين مركز دولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة، مع الحفاظ على الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها منظمة التحرير الفلسطينية ودورها في المنظمة. وبموجب هذا القرار، تمكّنت دولة فلسطين من الحصول على الحق الكامل للانضمام إلى كافة الاتفاقيات الدولية العامة والمؤسسات الدولية المتخصصة، سيوفر هذا الوضع للفلسطينيين الفرصة للاستفادة من الآليات التعاقدية وغير العادية لعزل وإدانة ومقاطعة دولة الاحتلال الإسرائيلي، مما يساهم في تجسيد الدولة الفلسطينية. فقد أدى حصول فلسطين على صفة الدولة غير العضو المراقب في الأمم المتحدة إلى تحقيق مجموعة من الحقوق، بما في ذلك القدرة على الانضمام إلى المؤسسات الإقليمية والدولية العامة، والتوقيع على الاتفاقيات الدولية، وإقامة علاقات دبلوماسية كاملة. كما يسهم ذلك في إنهاء المزاعم الإسرائيلية بأن الأراضي الفلسطينية هي أراضٍ متنازع عليها، ويعزز التأكيد على أن جميع الأراضي المحتلة منذ عام 1967، بما في ذلك القدس، هي أراضٍ فلسطينية. وهذا بدوره يزيد من استعداد المجتمع الدولي للضغط من أجل إنهاء الانتهاكات التي تقوم بها دولة الاحتلال الإسرائيلي.

بناءً على هذا القرار، نالت فلسطين حقًا قانونيًا يمكّنها من التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والالتحاق بمعاهدات دولية أخرى. إلا أن فلسطين واجهت ضغوطًا غير مقبولة من بعض الدول الكبرى، مثل المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، التي حاولت دفع الدبلوماسيين الفلسطينيين للتخلي عن حقهم في السعي لتحقيق العدالة. تضمنت هذه الضغوط مطالبات بالتنازل عن آليات المساءلة المتعلقة بالجرائم التي تشكل انتهاكات للقانون الدولي، وهو ما يتعارض مع المبدأ الدولي القائل بأن "حق الضحايا في تحقيق العدالة ليس موضوعًا للمساومة". إن هذا الوضع يثير

قلقًا خاصًا في ظل الانتهاكات المستمرة للقانون الإنساني الدولي في غزة والضفة الغربية والقدس، التي نفذتها قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء العمليات العسكرية. كما تتصاعد المخاوف بسبب التهديدات الإسرائيلية بقطع الأموال المستحقة للسلطة الفلسطينية، ردًا على تصويت الأمم المتحدة الذي منح دولة فلسطين وضعًا قانونيًا جديدًا.

1.2 المطلب الثاني: النتائج المترتبة على انضمام فلسطين كعضو في المحكمة الجنائية الدولية

ازدادت قدرة دولة فلسطين على المطالبة بالانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد حصولها على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة عام 2012، وذلك بهدف فتح تحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في الأراضي المحتلة. جاءت هذه الخطوة في ظل فشل مفاوضات السلام في أبريل 2014، واندلاع النزاع المسلح في غزة الذي استمر 50 يوماً، بالإضافة إلى تدهور العلاقات الأمريكية–الإسرائيلية خلال تلك الفترة. ونتيجة لذلك، اتجهت السلطة الفلسطينية إلى مجلس الأمن في محاولة لتمرير قرار دولي يحدد جدولاً زمنياً لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضي 1967. ورغم الضغوط الإسرائيلية والأمريكية لمنع هذه الخطوة، نجحت فلسطين في الانضمام إلى نظام روما الأساسي في 1 أبريل 2015، وأصبحت عضواً في المحكمة الجنائية الدولية [4].

ومن المهم الإشارة إلى أن فلسطين قد بذلت جهودًا سابقة للاستعانة بالمحكمة في قضاياها. ففي يناير 2009، بعد انتهاء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، تقدمت فلسطين بطلب إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، قوبل الطلب

(4): تي آر تي العربية. فلسطين تنضم رسميًا للمحكمة الجنائية الدولية. تي آر تي العربية، 1 نيسان 2015.

بالرفض في ذلك الوقت، حيث استند المكتب إلى أن فلسطين لا تُعتبر دولة وفقًا للقانون الدولي [5].

مع بداية عام 2015، أعلنت فلسطين عن قبولها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأثر رجعي يعود إلى 13 يونيو 2014، وذلك لتمكين المحكمة من التحقيق في جرائم العدوان التي ارتكبت ضد قطاع غزة في عام 2014. في الوقت نفسه، قامت السلطة الفلسطينية بإيداع وثائق انضمامها إلى نظام روما، مما جعل فلسطين عضواً في المحكمة اعتبارًا من 1 أبريل 2015. وفي 25 يونيو 2015، قدمت فلسطين بلاغها الأول بشكل رسمي إلى المحكمة الجنائية الدولية، بغرض دعم الدراسة الأولية المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما في ذلك شرق القدس، اعتبارًا من 13 يونيو 2015.

بالنسبة للاختلاف بين الإعلان الذي قدمته فلسطين عام 2015 لقبول اختصاص المحكمة، والإحالة التي قُدمت للمحكمة عام 2018، يُشير مصطلح "الإحالة" إلى "تحريك الدعوى"، ويتم تقديمها وفقًا للمادة (14) من نظام روما الأساسي. من خلال هذه الإحالة، تطلب الدولة من المدعي العام فتح تحقيق في الحالة الفلسطينية، وأما الإعلان، فيختلف عن الإحالة كونه يُقدم بموجب الفقرة الثالثة من المادة (12) من نظام روما، التي تتيح لدولة غير طرف في نظام روما قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بحالة معينة. ونظرًا لأن فلسطين كانت سابقًا دولة غير طرف في المحكمة، فقد قدمت إعلانًا بهذا الشأن. وفي المقابل، تتطلب الإحالة أن تكون الدولة طرفًا في

(5): وسيم الشنطي. فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية أسئلة وأجوبة. بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، د.ت، ص 2-3.

ميثاق روما، وهو ما تحقق في إحالة 2018، حيث أصبحت فلسطين قبل ذلك عضوًا في المحكمة [6].

في هذا السياق، قامت دولة فلسطين بإحالة القضية المتعلقة بجريمة الاستيطان غير الشرعي في الأراضي المحتلة منذ عام 1967 إلى المحكمة الجنائية الدولية، مطالبةً المدعي العام بفتح تحقيق عاجل في الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، وذلك بموجب المادة (45) من نظام روما. يتضمن ملف الإحالة الفلسطيني أسماء مسؤولين وقيادات إسرائيلية يجب محاكمتهم عن الجرائم الحربية السابقة والحالية، بالإضافة إلى أي جرائم قد تحدث مستقبلاً ضد الشعب الفلسطيني، إذ تتناول الإحالة منظومة الاستيطان غير الشرعي بشكل شامل، بما في ذلك السياسات والممارسات التي تهدف إلى ترحيل الفلسطينيين قسريًا. ويمكن القول إن السلطة الفلسطينية قد أظهرت حكمة في اختيار قضية الإحالة، حيث تُعتبر قضية الاستيطان من بين أبرز القضايا التي تعكس انتهاكات حقوق الإنسان بحق الشعب الفلسطيني وفقًا للأعراف الدولية. وبالتالي، تعد هذه القضية أكثر أمانًا واستراتيجية في سياق الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، مما قد يعوق إسرائيل عن عرقلة التحقيقات المرتبطة بها بسبب وضوح تفاصيلها وملامحها [7].

2. المبحث الثاني: الإجراءات القانونية الواجبة واللازمة للتصدي لجرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين

يُعتبر المتهمون الإسرائيليون، مثل غيرهم من المتهمين أو المشتبه بهم في ارتكاب الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مع ذلك، تواجه المحكمة تحديات عديدة في تنفيذ أوامر القبض ضد المتهمين الإسرائيليين. من بين هذه التحديات، يُبرز

(6): وسيم الشنطي، مرجع سابق، ص 5.
(7): وسيم الشنطي، مرجع سابق، ص 5-6.

إعلان رئيس الوزراء الإسرائيلي، بنيامين نتنياهو، أنه لن يتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات المتعلقة بجرائم الحرب المرتكبة في فلسطين، مما يعقد جهود المحكمة في محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات [8].

هذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية تواجه قيودًا تعيق قدرتها على ملاحقة المدعى عليهم الإسرائيليين، حيث لا يمكنها إخطار الدولة بأوامر القبض أو بمذكرات إحضار المتهمين للمثول أمامها. من ناحية أخرى، لا تستطيع المحكمة دخول الأراضي الفلسطينية المحتلة لتنفيذ عمليات القبض على المتهمين أو الأشخاص الذين صدر بحقهم أوامر قبض. وفي هذا السياق، يتعين على الدول المعنية، التي تتواجد فيها المتهمون الإسرائيليون وتكون أطرافًا في نظام روما الأساسي، أن تتخذ الخطوات اللازمة للقبض على هؤلاء المتهمين وتسليمهم إلى المحكمة[9]. وهذا وفق نص المادة (19/8/ج) [10].

2.1 المطلب الأول: الولاية القضائية للمحكمة

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية حكمًا يتعلق بطلب المدعي العام، فاتو بنسودة، بشأن الولاية القضائية على الأراضي الفلسطينية. وقد قررت الأغلبية أن الولاية القضائية للمحكمة تشمل الأراضي التي احتلتها إسرائيل في عام 1967، بما في ذلك قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية. جاء هذا القرار بناءً على اعتبار فلسطين طرفًا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [11].

(8): دويتشه فيله. نتنياهو إسرائيل لن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. دويتشه فيله، 8 نيسان، 2021.

(9): وكالة الأخبار. تحديات مقاضاة إسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية. وكالة الأخبار، 27 نيسان، 2016.

(10): المادة (19)، نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، هامش رقم 3.

(11): حنا عيسى. قراءة قانونية حول قرار المحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص على الأراضي الفلسطينية. وفا الإخبارية، شباط، 2021.

في عام 2020، قدمت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية طلبًا لتأكيد نطاق ولايتها القضائية فيما يتعلق بفلسطين والمناطق التي قد تطبق فيها هذه الولاية. وفقًا للمادة (19) من نظام روما الأساسي، يتعين على المحكمة التأكد من توفر السلطة القضائية لديها للتحقيق في حالات معينة. وقد استند طلب المدعية العامة إلى الحاجة لتوضيحات بشأن "القضايا القانونية والوقائع الفريدة والمتنازع عليها" المرتبطة بالوضع القانوني لفلسطين. يثير هذا الأمر تساؤلات حول ما إذا كان ينبغي تصنيف فلسطين كدولة وفقًا لانضمامها للمحكمة، أو إذا كانت هناك اعتبارات إضافية تستدعي المناقشة في هذا السياق.

وفي الثالث من مارس 2021، أعلنت المدعية العامة السابقة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودة، أن المكتب قد فتح تحقيقًا بشأن القضية المعنية، وذلك بعد أن نظر فيها "الدائرة التمهيدية الأولى" للمحكمة، المكونة من ثلاثة قضاة. في 5 فبراير 2021، أصدرت هذه الدائرة قرارًا يحدد أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالاختصاص القضائي في هذه القضية، حيث تشمل المنطقة المعنية القرار كل من قطاع غزة والضفة الغربية، بالإضافة إلى القدس الشرقية.

تتضمن القضايا المنتظر التحقيق فيها النزاع الذي وقع في غزة عام 2014، وسياسات الاستيطان الإسرائيلية، وأعمال العنف على الحدود مع غزة خلال الفترة من 2018 إلى 2019. كما يُحتمل أن ترتبط هذه القضايا بالأحداث العنيفة التي وقعت في مايو 2021، وكذلك التصعيد العسكري الذي بدأ في 7 أكتوبر وما تلاه من عمليات في قطاع غزة. ومن المهم ملاحظة أن بعض الادعاءات لا تتعلق فقط بالأفعال الإسرائيلية. فقد كان الطلب الأول يهدف إلى الحصول على حكم بشأن اختصاص المحكمة، وأشارت المدعية العامة إلى أنها تمتلك أسبابًا تدعم الاعتقاد بأن حماس وبعض الجماعات الفلسطينية المسلحة ارتكبت جرائم حرب. وتشمل هذه الجرائم شن هجمات متعمدة ضد

المدنيين والمواقع المدنية، واستخدام الأشخاص المحميين كدروع بشرية، بالإضافة إلى ممارسات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية [12].

وتمكنت الدائرة التمهيدية للتوصل للاستنتاجات التالية في الحكم الصادر بتاريخ 5 فبراير 2021:

- فلسطين دولة طرف في "نظام روما الأساسي".
- المحكمة الجنائية الدولية تملك ولاية قضائية إقليمية على فلسطين
- الولاية القضائية "تمتد إلى الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بشكل دقيق، تشمل غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية"

تباينت آراء القضاة بشأن تلك الاستنتاجات، حيث اعترض القاضي بيتر كوفاتش على الاستنتاجين الأخيرين. في المقابل، أبدى القاضي مارك بيرين دي بريشامبو دعمه لجميع الاستنتاجات الثلاثة، لكنه أضاف ملاحظة تتعلق بسؤال إجرائي حول صلاحية المدعي العام في تقديم طلب للحصول على حكم أولي. وفقًا للمادة (12) من نظام روما الأساسي، تمتلك المحكمة الحق في الولاية القضائية إذا كانت الدولة التي شهدت السلوك موضوع البحث طرفًا في نظام روما الأساسي، أو في حال قبولها لممارسة اختصاص المحكمة.

أثارت مسألة الدولة الفلسطينية ونظرة القانون الدولي إليها نقاشات وجدلاً بين بعض الآراء، حيث يرى البعض أن الدولة الفلسطينية ليست مكتملة بشكل عام. يشير هؤلاء إلى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2012، الذي منح فلسطين وضع دولة مراقب غير عضو، لا يُلزم المنظمة الدولية أو الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية بالاعتراف بالدولة الفلسطينية. ومع ذلك، أكد القضاة الثلاثة على ضرورة

(12): ألكسندر لونجاروف. حالة التحقيق؟ "المحكمة الجنائية الدولية" و"الوضع في فلسطين"، معهد واشنطن، 27 آب، 2021.

التركيز على تطبيق نظام روما الأساسي بدلاً من التطرق إلى القضية الأوسع المتعلقة بمكانة فلسطين في القانون الدولي. وبناءً على ذلك، توصلوا إلى أن عضوية فلسطين في المحكمة تُعتبر عضوية قانونية، مما يتطلب من المحكمة التعامل معها وفقًا لهذا الأساس فقط. كما حرصوا على التأكيد أن هذا لا يعني أن المحكمة الجنائية تتدخل في القضية الفلسطينية ووضعها القانوني بشكل أوسع، واستندوا في ذلك إلى الآراء الاستشارية السابقة لمحكمة العدل الدولية، المتعلقة بـ "العواقب القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة" عام 2004، وكذلك التوافق مع القانون الدولي لإعلان الاستقلال من جانب واحد فيما يتعلق بكوسوفو في عام 2010[13].

يتفق الباحث مع الرأي السائد بأن الاستنتاجات التي تم التوصل إليها كافية لإثبات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة، استنادًا إلى المادة (21) من نظام روما الأساسي. ومع ذلك، قام القاضي الذي يعارض هذا الرأي جزئيًا بتطبيق الفقرة (ب) من تلك المادة، التي تنص على أن المحكمة يجب أن تطبق "في المقام الثاني، عند الاقتضاء، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الراسخة في القانون الدولي للنزاع المسلح".

يتضح أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تفتقر إلى الطابع الملزم، كما أن اتفاقيات أوسلو، في السياق الراهن، تُعتبر فقط أدوات قانونية تحدد السلطات بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني. وبالتالي، تشير هذه النقاط إلى عدم استيفاء فلسطين للشروط المطلوبة لتصبح دولة ذات سيادة كاملة. أما بالنسبة لحكم القاضي، فيرى أن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذه القضية يمتد ليشمل كل من قطاع غزة والضفة الغربية، بالإضافة إلى القدس الشرقية.

(13): ألكسندر لونجاروف. مرجع سابق.

أبلغت المدعية العامة حينها قرارها بشأن ولاية المحكمة القضائية على فلسطين لكل من إسرائيل و"السلطة الفلسطينية"، مما منح كلا الطرفين خيار طلب التأجيل في حال كانت هناك تحقيقات أو ملاحقات قضائية محلية قائمة تتعلق بالقضايا المعنية. ومع ذلك، كان رد إسرائيل واضحًا، حيث أنكرت اختصاص المحكمة ورفضت الاعتراف بوقوع أي جرائم مرتبطة بالقضايا المطروحة. وترى الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية أنه في ظل هذه الأوضاع المعقدة بين فلسطين وإسرائيل وما يحيط بها من متغيرات، ومن المحتمل أن تواجه المحكمة الجنائية الدولية صعوبات أثناء محاولتها ممارسة ولايتها القضائية في هذه القضية. ومع ذلك، ستظل الدائرة القضائية جاهزة للتعامل مع أي مسائل إضافية تتعلق بالاختصاص قد تظهر نتيجة لأي عقبات قد يواجهها أي طرف.

2.2 المطلب الثاني: قرار إحالة الدعاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة يحدد مجلس الأمن كهيئة مسؤولة بشكل رئيسي عن الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. من خلال هذا الميثاق، يُخوَّل للمجلس إنشاء عمليات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة استجابةً للنزاعات أو الأزمات التي قد تهدد الأمن والسلم على الصعيدين الدولي والإقليمي [14]، كما منح ميثاق روما الأساسي مجلس الأمن صلاحيات إحالة القضايا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إذا اعتبر أن الجريمة المرتكبة تشكل خطرًا على السلم والأمن الدوليين. وفقًا للمادة (13) من نظام روما الأساسي، يُمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة محددة في المادة (5) وفقًا لأحكام هذا النظام [15].

(14): المادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة.

(15): المادة (13)، نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية.

تشير الإحالة إلى لفت انتباه المحكمة الجنائية الدولية إلى وقوع جريمة تدخل ضمن اختصاصها. ويملك مجلس الأمن الحق في إحالة أي نوع من الجرائم، بشرط أن تكون هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة وأن تشكل خطرًا على السلم والأمن الدوليين. ومن المهم أن نلاحظ أن هذا الإجراء يمكن أن يتم حتى إذا كانت الدولة المعنية ليست طرفًا في نظام روما الأساسي[16]، وقد نصت المادة (3/52)، على ذلك، مما يعني أن مجلس الأمن مختص بإحالة القضية إذا ما توجب ذلك الى الجهات المعنية.

مثّل الجانب المؤيد لمنح سلطات لمجلس الأمن مجموعة من الدول، تتصدرها الولايات المتحدة الأمريكية، بينما عارضت أغلبية دول العالم، بما في ذلك الدول العربية، هذه المسألة، وقد نتج عن ذلك تكوين مجموعة من الدول التي اتجهت نحو موقف توافقي يسعى لتحقيق هدف إنشاء المحكمة وتفعيل العدالة.

كانت الولايات المتحدة الأمريكية تمثل الطرف المؤيد، إلى جانب الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، نظرًا لأن ذلك سيضمن لهم دورًا في كل حالة تتعلق بقضاياهم في المحكمة الجنائية الدولية إذا رغبوا في ذلك، ومع ذلك، لم تتطابق مواقف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بشكل كامل في هذا الشأن، حيث اعتبرت كل من المملكة المتحدة وفرنسا وروسيا والصين أن مبدأ اختصاص المجلس لأغراض معينة، بالتوازي مع الدول المعنية أو المدعي العام، هو الرأي الأكثر ملاءمة [17].

تتعلق النقطة الأكثر أهمية في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بسلطة التعليق التي يتمتع بها المجلس. بموجب هذه السلطة، يمكن لمجلس الأمن تأجيل التحقيقات أو المحاكمات لمدة 12 شهرًا، مع إمكانية التجديد بشكل غير محدود. وقد

(16): براء عبد اللطيف. علاقات المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية، الأردن، 10–20 شباط 2007. ص 14.

(17): براء عبد اللطيف. مرجع سابق. ص 14.

مُنحت هذه السلطة للمجلس نتيجة الوعي بأهمية تحقيق توازن بين أهداف مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، حيث يُنظر إلى كلا المؤسستين على أنهما نظامان متكاملان يكملان بعضهما البعض، رغم أنه قد يحدث أحيانًا تعارض بينهما، والهدف من هذه العلاقة التعاونية هو تحقيق العدالة الجنائية الدولية وضمان حفظ السلام، لكن هذا التعاون قد يخلق تنافسًا وصراعات بسبب تقارب الأهداف القانونية لكل من المجلس والمحكمة. وهذا يضعهما أحيانًا في حالة من التبعية أو التضاد [18].

استنادًا إلى هذا الإدراك، تم توضيح في الميثاق الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن مهمتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية قد تؤدي إلى نتائج وانعكاسات غير مرغوب فيها تؤثر على عمليات السلام الدولية. يُظهر هذا الإشكال من خلال المثال القائل بأن أي حرب أو جريمة تحدث في بلد ما، يكون الحل السياسي هو السبيل لإيقاف تلك العمليات. وتشمل عملية الصلح التعهد بوقف القتال وعدم تسليم أي قيادة أو شخص مسؤول. وبالتالي، تقتضي عملية السلام الرضوخ للاتفاق، حتى وإن لم تتحقق العدالة من خلال محاسبة المجرمين، وفي هذه الحالة، قد يقيّم مجلس الأمن قيمة الحل السياسي على حساب الحل القضائي، الذي يفرض محاسبة الجناة على جرائمهم، وهو ما يُفترض أن تعمل عليه المحكمة الجنائية الدولية. بناءً على ذلك، مُنح مجلس الأمن سلطة تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (16) من نظامها الأساسي[19]. ليتم بعد ذلك اعتماد صياغة نص المادة (16) من النظام الأساسي.

3. المبحث الثالث: محركات الفاعلية لدور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم الإسرائيلية في فلسطين

(18): تونسي بن عامر. تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، 45(4)، 229-257، 2008، ص 250.

(19): علي لخضاري، مرجع سابق، ص 52.

3.1 المطلب الأول: مهددات فاعلية المحكمة الجنائية الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية أُنموذجاً).

لقد عكس موقف الولايات المتحدة الأمريكية خلال مؤتمر روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معارضتها لإنشاء هذه المحكمة. وعندما وجدت أن هذا الرفض غير ممكن، قامت بتغيير استراتيجيتها تجاه المحكمة نحو استراتيجية تهدف إلى تقليص اختصاصاتها وتقليل فعالية أحكامها. لذا، يمكن القول إن الولايات المتحدة تمثل تحديًا بحد ذاتها لفعالية المحكمة الجنائية الدولية. وأحد أبرز الأدلة على ذلك هو التهديدات المتكررة، خاصة خلال ولاية الرئيس الجمهوري "دونالد ترامب"، الذي شن هجومًا على المحكمة خلال كلمته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة. وقد أشار في كلمته قائلاً: "لا نعترف بأي منظمة غير منتخبة، وأمريكا يحكمها الأمريكيون فقط" [20].

وقد سبق هذا التهديد تهديد آخر من المستشار "جون بولتون"، مستشار الأمن القومي الأمريكي، الذي حذر من فرض عقوبات على المحكمة إذا استمرت في محاولاتها لمقاضاة المواطنين الأمريكيين. في ذات السياق، أعلن وزير الخارجية الأمريكي "مايكل بومبيو" في 15 مارس 2019، عن تهديدٍ بحظر منح التأشيرات لموظفي المحكمة الجنائية الدولية الذين قد يشاركون في أي تحقيق يتعلق بمواطنين أمريكيين. كما أضاف بومبيو أن هذا الحظر قد لا يقتصر فقط على الولايات المتحدة، بل يمكن أن يُستخدم أيضًا ضد أي دولة حليفة للولايات المتحدة [21].

دعا مدير برنامج العدالة الدولية في منظمة هيومن رايتس ووتش، "ريتشارد ديكر"، جميع الدول الأعضاء إلى إظهار دعمها الكامل للمحكمة الجنائية الدولية، بغض

(20): العربي حماني. فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل التهديدات الأمريكية. مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد 3، 2020. ص 34.

(21): العربي حماني، المرجع السابق، ص 35.

النظر عن أي تهديدات قد تواجهها. وأشار إلى أن قرار الولايات المتحدة الأمريكية بفرض حظر على موظفي المحكمة الجنائية الدولية يعد "محاولة سيئة لتخويف المحكمة" و"محاولة لمنع التحقيقات في سلوك الولايات المتحدة تجاه أي قضية." وأكد ديكر على أهمية استقلالية المحكمة وقدرتها على ممارسة ولايتها القضائية دون تدخلات سياسية، مشددًا على ضرورة الوقوف في وجه أي تهديدات تهدف إلى تقويض العدالة الدولية [22].

الدولية، وبناءً على ذلك فهي لا تقبل أي شكوى صادرة منها في هذا الإطار

بعد انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في عام 2015 وتقديمها للإحالة الأولى بشأن قضية الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة عام 1967، أعلنت المدعية العامة في المحكمة في عام 2018 عن إمكانية فتح تحقيق في الانتهاكات المرتكبة في فلسطين. وواجه هذا القرار معارضة واضحة من الولايات المتحدة، حيث صرح وزير الخارجية الأمريكي، "مايك بومبيو"، بالقول: "نحن نعارض أي تحقيقٍ وأي أعمال أخرى تهدف لاضطهاد إسرائيل". كما أضاف بومبيو أن الولايات المتحدة لا تعتبر فلسطين دولةً ذات سيادة، وبالتالي ترى أنه من غير القانوني أن تنضم فلسطين إلى أي كيان دولي أو مؤتمر دولي أو منظمة دولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية. بناءً على ذلك، أعلنت الولايات المتحدة عدم قبولها لأي شكوى مقدمة من فلسطين في هذا الإطار، مما يعكس السياسة الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية ورفضها لمطالب الفلسطينيين على الساحة الدولية. [23].

في إطار حملة الاعتراضات التي قادتها الولايات المتحدة ضد المحكمة الجنائية الدولية، قامت بجهود مكثفة على مستوى العالم تهدف إلى تقييد قدرة المحكمة على

(22): هيومن رايتس ووتش. الولايات المتحدة الأمريكية تفرض عقوبات على "المحكمة الجنائية الدولية". هيومن رايتس ووتش، 12 حزيران، 2020.

(23): مركز الشرق العربي. جولات الخارجية الأمريكية بعد إعلان الانسحاب، تخفيف من وطأة تصريحات ترامب وتطمينات إقليمية. مركز الشرق العربي، 6 كانون الثاني، 2018.

ممارسة ولايتها القضائية تجاه مواطني الدول غير الأطراف المتهمين بارتكاب جرائم دولية. لتحقيق هذا الهدف، اتبعت الولايات المتحدة تفسيرًا تعسفيًا لبعض مواد نظام روما، يتعارض مع مبدأ حسن النية في تفسير النصوص المتعلقة بالمعاهدات الدولية. أحد الأمثلة البارزة هو تفسيرها للمادة (98) من نظام روما، التي تتعلق بالتعاون الدولي المرتبط بالحصانة. وفقًا للتفسير الأمريكي، تمنع هذه المادة المحكمة من تقديم طلبات تعاون تتعلق بالتنازل عن الحصانة إلى دولة قد تجعلها تتعامل بطريقة تتعارض مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية سابقة. وبالتالي، تُعتبر هذه الحصانة وسيلة لحماية مصالح الولايات المتحدة، مما يُعيق قدرة المحكمة على التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل مواطني الدول غير الأطراف، وهذا التفسير يعكس توجهًا عامًا من قبل الولايات المتحدة لتعزيز سياساتها القومية على حساب العدالة الدولية، مما يخلق تحديات أمام جهود المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة المجرمين الدوليين.

يتضح من العرض السابق أن الولايات المتحدة الأمريكية تجد في القضاء الجنائي الدائم تهديداً متجسداً لمصالحها في العالم رغم المصالح التي يمكن تحققها من خلال القضاء الجنائي، وهو ما كان يجعلها توافق على المحاكم الخاصة التي كانت سابقًا كتلك المحكمة الجنائية التي أنشئت بشكل مؤقت من أجل يوغوسلافيا، إلا أن مفهوم ديمومة هذا النوع من القضاء يعني تعرضها هي نفسها للمساءلة، وهو ما يجعلها حتى الآن تتخذ مواقف معارضة تعرقل من عمل المحكمة باستخدام الوسائل سابقة الذكر سواء مجلس الأمن وتوسيع صلاحياته عليها أم التهديدات التي تطلقها من حين لآخر، ولا يُمكن نفي تمكّن الولايات المتحدة من التأثير باستخدام تلك الوسائل وعرقلة المحكمة بشكل فعلي؛ فهي قادرةٌ على استباق نتائج التحقيق في أي حالة تخصها أو تخص انتهاكات دول حليفة وإيقافها باستخدام تلك الأوراق.

3.2 المطلب الثاني: مآلات تصدي المحكمة الجنائية للجرائم الإسرائيلية والسيناريوهات المحتملة.

الفرع الأول: مخاطبة المحكمة الجنائية الدولية لإسرائيل

عندما تواصلت المحكمة الجنائية الدولية مع الحكومة الإسرائيلية في مارس 2021 بشأن ضرورة تقديم رد على الاتهامات الموجهة إليها بارتكاب جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، منحتها مهلة لمدة ثلاثين يومًا للرد على هذا الخطاب. ورغم أن المحكمة لم تكشف عن تفاصيل محتوى هذا الخطاب، إلا أن التقارير التي نشرتها "القناة 13 الإسرائيلية" أشارت إلى أن الخطاب، الذي بلغ طوله صفحة ونصف، تناول ثلاثة مجالات رئيسية للتحقيق، وهي: الحرب على قطاع غزة في عام 2014، سياسة الاستيطان الإسرائيلية، وكذلك "التعامل مع الاحتجاجات السلمية" على حدود غزة في عام 2018.

يتعين على الدولة المعنية إبلاغ المحكمة الجنائية الدولية خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ استلام الإخطار، إذا كانت قد بدأت أو تجري تحقيقًا يتعلق برعاياها أو بغيرهم ضمن نطاق اختصاصها القضائي. يجب أن يكون هذا الإبلاغ متعلقًا بالأفعال الجنائية التي قد تُصنف كجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وتكون مرتبطة بالمعلومات الواردة في الإشعار الموجه إلى الدولة. وفي حال طلبت الدولة ذلك، يمكن للمدعي العام التنازل عن إجراء التحقيق مع الأفراد المعنيين، إلا إذا قررت الدائرة التمهيدية السماح بإجراء التحقيق بناءً على طلب المدعي العام.

خاطبت المحكمة الجنائية الدولية مؤخرًا، في 20 مايو 2024، دولة إسرائيل بإصدار مذكرات اعتقال بحق كل من بنيامين نتنياهو، رئيس الوزراء الإسرائيلي، ويوآف غالانت، وزير الدفاع الإسرائيلي، بالإضافة إلى ثلاثة من قادة حركة حماس، وذلك بتهم ارتكاب جرائم حرب. ووفقًا للمدعي العام، فإن هناك أدلة تدعم تورط نتنياهو في ارتكاب

جرائم حرب ضد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وفي قطاع غزة. يأتي هذا الإجراء في سياق التصعيد الذي حدث بعد هجوم حركة حماس على إسرائيل في أكتوبر 2023، والذي أدى إلى اندلاع حرب جديدة في قطاع غزة [24].

وقد أوصى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "كريم خان" بإصدار مذكرات الاعتقال مشيرًا إلى عدم وجود أدلة تثبت أن إسرائيل تحقق بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي في غزة، وعليه أوضح مكتب المدعي العام أن مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ينص على عدم تدخل المحكمة في حال كانت الدول تجري تحقيقات قانونية مستقلة، ورغم محاولات إسرائيل التواصل مع مكتب المدعي العام، لم تُقدّم معلومات تُثبت وجود تحقيقات فعلية [25].

ووفقًا لما سبق يرى الباحث أنّ قرار المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرات اعتقال بحق نتنياهو وغالانت وقادة حماس يعتمد على نصوص نظام روما الأساسي، الذي يُعدُّ الإطار القانوني الرئيس للمحكمة، إذ تشير المادة (15) من النظام إلى صلاحيات المدعي العام إلى فتح تحقيقات استنادًا إلى معلومات موثوقة تشير إلى وقوع جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، فإذا كانت الأدلة المُقدّمة تدعم مزاعم ارتكاب جرائم حرب، فإنّ قرار المحكمة بإصدار المذكرات يكون قانونيًا ومُسندًا، لذا يؤكد مكتب المدعي العام بأنه لم يستقبلوا أي معلومات من إسرائيل تثبت من فاعلية تحقيقاتهم بجرائم الحرب لمسؤوليها.

الفرع الثاني: رفض التعاون كامتداد للموقف الإسرائيلي من المحكمة الجنائية الدولية

(24): آرم نيوز. المحكمة الجنائية الدولية تطلب مذكرات اعتقال بحق نتنياهو وغالانت. آم نيوز، 20 آيار، 2024.

(25): جيكوب ماغيد، لازار بيرمان. المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: لا توجد أدلة على أن المحاكم الإسرائيلية تحقق بشكل حقيقي في الجرائم المزعومة في غزة. تايمز أوف إسرائيل، 22 آيار، 2024.

قامت الحكومة الإسرائيلية بالرد على الخطاب الموجه من مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية من خلال إصدار إعلان رسمي يتضمن رفضًا لمحتوى الرسالة. جاء هذا القرار بعد سلسلة من المشاورات المكثفة، حيث تم اعتماد توصيات الفريق الوزاري الذي يترأسه مجلس الأمن القومي الإسرائيلي. أوصى هذا الفريق بعدم التعاون مع المحكمة، مشددًا على أهمية الرد على خطاب المدعية العامة، ورأى أن المحكمة تعمل خارج نطاق صلاحياتها. كما أشار إلى أن إسرائيل، كدولة قانون، تمتلك القدرة على إجراء تحقيقاتها الخاصة بشكل مستقل.

ولا يمكن اعتبار أن رفض هذا الخطاب المرسل من المحكمة الجنائية إلى إسرائيل هو أمرٌ جديد على السياسات الإسرائيلية، حيث إنّ اسرائيل ترفض من البداية التعامل مع المحكمة أو أي ما يصدر منها، لقد امتد الرفض الإسرائيلي إلى المسار الفلسطيني في اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث كان هذا الموقف واضحًا منذ اللحظات الأولى لتوجه فلسطين نحو هذا الخيار. وقد تجلى هذا الرفض في سلسلة من التصريحات المنددة من الجانب الإسرائيلي مع كل تقدم تحرزه السلطة الفلسطينية في المحكمة. علاوة على ذلك، تعرضت السلطة الفلسطينية لضغوط دبلوماسية كبيرة من قبل إسرائيل وحليفتها الولايات المتحدة الأمريكية، بهدف ثنيها عن المضي قدمًا في الدعاوى القضائية ضد إسرائيل. ومن الأمثلة على ذلك العقوبات التي فرضها الرئيس السابق دونالد ترامب على بعض العاملين في المحكمة، بما في ذلك المدعية العامة السابقة. ويمكن استنتاج الموقف الإسرائيلي الرافض لتوجه فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال متابعة الأحداث والتصريحات التي تزامنت مع هذا التطور:

في يناير 2009، عقب العدوان الإسرائيلي المعروف باسم "الرصاص المصبوب" الذي استهدف قطاع غزة في ديسمبر 2008، سعت فلسطين للمرة الأولى للجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، واجهت فلسطين صعوبة في الانضمام

إلى المحكمة بسبب عدم وضوح وضعها كدولة ذات سيادة. في عام 2012، توجهت السلطة الفلسطينية إلى الأمم المتحدة، وتمكنت من الحصول على صفة دولة مراقب غير عضو في 29 نوفمبر من نفس العام. وعلى الرغم من أن هذه الخطوة فتحت أمام فلسطين إمكانية الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها لم تتخذ هذه الخطوة حتى عام 2015. ويعزى هذا التأخير بشكل رئيسي إلى الضغوط التي مارستها كل من إسرائيل والولايات المتحدة على السلطة الفلسطينية لإقناعها بعدم الانضمام.

في يناير 2015، أودعت فلسطين إعلانًا وفقًا للمادة (3/12) من نظام روما الأساسي، حيث أعربت عن قبولها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم المزعوم ارتكابها في الأراضي الفلسطينية المحتلة اعتبارًا من 13 يونيو 2014. وفي اليوم التالي، قدمت فلسطين طلب انضمامها إلى نظام روما للأمين العام للأمم المتحدة. وقد استجابت المحكمة لهذا الطلب، معلنة قبولها له، بينما أفادت المدعية العامة بأنها بدأت دراسة أولية حول "الوضع في فلسطين". من جهة أخرى، قوبل هذا التحرك برفض شديد من قبل إسرائيل، حيث اتهم رئيس الوزراء الإسرائيلي، بنيامين نتنياهو، المحكمة الجنائية الدولية بـ"النفاق". وأكد موقف إسرائيل الرافض لتعاونها مع المحكمة، مشيرًا إلى أنه لن يُسمح لجنودها بالمثول أمام المحكمة.

في 20 ديسمبر 2019، أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية انتهاء الدراسة التمهيدية المتعلقة "بالوضع في فلسطين" بعد خمس سنوات من البحث والتحقيق. وقد أكدت المدعية أن "كافة المعايير القانونية الواردة في نظام روما الأساسي لفتح تحقيق قد تم تلبيتها"، وطلبت من الدائرة التمهيدية إصدار حكم قضائي بشأن "نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين" استنادًا إلى المادة (12) فقرة (2) "أ" من نظام روما الأساسي. في الوقت نفسه، أصدرت المدعية العامة إعلانًا رسميًا بخصوص انتهاء الدراسة التمهيدية، بينما أعربت إسرائيل عن موقفها القانوني بشأن القضية. حيث

أرسلت مذكرة قانونية من المدعي العام الإسرائيلي توضح أن المحكمة لا تملك الولاية القضائية على الحالة الفلسطينية، مشيرة إلى أن فلسطين ليست دولة لعدم توفر عنصر السيطرة الفعلية على أراضيها. وأوضحت أن تحديد حدود هذه الأراضي يُعتبر مسألة متروكة للاجتماعات والتفاهمات الإسرائيلية الفلسطينية، مثل اتفاقيات أوسلو، التي يتعين حلها عبر المفاوضات. كذلك، أعربت السلطات الإسرائيلية عن رفضها لقرار المدعية العامة، واعتبرت ذلك اليوم "يومًا أسود للحقيقة والعدالة"، مؤكدة أنه ليس للمحكمة أي ولاية للتحقيق في المزاعم المتعلقة بارتكاب جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية.

استجابةً لطلب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بتحديد الاختصاص الإقليمي، قامت الدائرة التمهيدية الأولى بدعوة الدول الأطراف المعنية (فلسطين وإسرائيل)، بالإضافة إلى المجني عليهم، والدول الأخرى، والمنظمات والأفراد بصفتهم "أصدقاء المحكمة"، لتقديم مذكرات قانونية بشأن هذا الطلب. ومع ذلك، لم تُقدِّم إسرائيل أي مذكرات قانونية رسمية للمحكمة، بل اتجهت إلى تعزيز العمل غير الرسمي. حيث أُعدت مذكرات قانونية من قبل أكاديميين ونقابة المحامين الإسرائيليين ومنظمات مجتمع مدني تدعم موقف إسرائيل. من بين هذه المذكرات، تم تقديم ورقة من الرابطة الدولية للمحامين والقانونيين اليهود(IJL) ، التي سعت إلى تفنيد الأسس القانونية التي اعتمدت عليها المدعية العامة في تقييم الاختصاص الإقليمي للمحكمة في سياق القضية الفلسطينية. علاوة على ذلك، شملت جهود إسرائيل استقطاب دعم عدد من الدول الأطراف في المحكمة لتقديم مذكرات تتماشى مع رؤيتها، حيث قدمت سبع دول، هي: أستراليا، ألمانيا، النمسا، التشيك، البرازيل، هنغاريا، وأوغندا، مذكرات تعارض إجراء التحقيق، مستندةً إلى إنكارها لوجود دولة فلسطين بالمعنى القانوني وفقًا لنظام روما، وفي هذا السياق، قامت إدارة الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب بفرض مجموعة من العقوبات على عدد من موظفي المحكمة، والتي تضمنت تجميد أصولهم ومنعهم من

دخول الأراضي الأمريكية، مما زاد من الضغط على المحكمة وأثر على مجرى التحقيقات المتعلقة بالقضية الفلسطينية. (26).

في 3 مارس 2021، أعلنت المدعية العامة السابقة للمحكمة الجنائية الدولية عن بدء تحقيق رسمي في "الوضع في فلسطين". جاء هذا القرار بعد إصدار حكم من الدائرة التمهيدية يتعلق بالنطاق الإقليمي للاختصاص القضائي للمحكمة، والذي يشمل كل من الضفة الغربية، القدس الشرقية، وقطاع غزة. وقد برز الموقف الإسرائيلي الرافض لهذا القرار من خلال تصريحات رئيس الحكومة الإسرائيلية آنذاك، بنيامين نتنياهو، الذي وصف بدء التحقيق بأنه "إجراء معادٍ للسامية"، كما أشار وزير الخارجية الإسرائيلي غابي أشكنازي إلى ما اعتبره تحيزًا من قبل المحكمة، حيث اتهمها بتشويه القانون الدولي، قائلًا: "قرار المحكمة الجنائية الدولية يحوّل هذه المؤسسة إلى أداة سياسية للدعاية المعادية لإسرائيل". هذه التصريحات تعكس القلق الإسرائيلي المتزايد من تأثير التحقيقات على موقفها القانوني والسياسي في الساحة الدولية.

وفي شهر آب 2024 حثّ "كريم خان" المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بضرورة الإسراع في اتخاذ قرار الاعتقال ضد المسؤولين في إسرائيل وحركة حماس، إذ أكّد بأن المحكمة تمتلك ولاية قضائية للتحقيق مع المسؤولين الإسرائيليين، حيث قدّم مذكرات باعتقال بنيامين نتنياهو رئيس الوزراء الإسرائيلي، ويوآف غالانت وزير الدفاع، بتهمة ارتكاب جرائم حرب ضد الفلسطينيين، كما شمل القرار مذكرات اعتقال بحق قادة من حركة حماس على رأسهم يحيى السنوار (27).

(26): القانون من أجل فلسطين. مآلات تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين في ظل رفض إسرائيل التعاون – سيناريوهات وحلول قانونية. القانون من أجل فلسطين، 19 آب 2021.

(27): آر تي العربية. مدعي الجنائية الدولية يطالب بسرعة البت في مذكرات اعتقال مسؤولين من إسرائيل. آر تي العربية، 23 آب، 2024.

وعلى إثر ذلك طعنت إسرائيل يوم الجمعة 20-09-2024 باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وطلبات المدعي العام للمحكمة، وصرّح المتحدث باسم وزارة الخارجية الإسرائيلية، أورين مارمورشتاين، بأن إسرائيل ترى أن المحكمة لا تتمتع بولاية قضائية للنظر في النزاع القائم بينها وبين حركة حماس، كما اعترضت إسرائيل على طلب المدعي العام إصدار مذكرات اعتقال، معتبرةً أن هذا الإجراء يمثل "انتهاكًا غير قانوني لنظام المحكمة ومبدأ التكامل"، وذلك بحجة أن المحكمة لم تمنح إسرائيل الفرصة للتحقيق في الادعاءات بنفسها قبل بدء الإجراءات القضائية[28].

يرى الباحث أن طلب الطعن الذي قدّمته إسرائيل بأن الادعاء الإسرائيلي يشير إلى أن المحكمة لا تمتلك الاختصاص يعتمد على فرضية وجود تحقيقات وطنية فعّالة، وهو ما يحتاج إلى إثبات فاعلية تلك التحقيقات، إذ يتطلب مبدأ التكامل أن تكون التحقيقات التي تجريها الدول فعّالة ومستقلة، بموجب المادة (17) في فقرتها الثانية تعتبر التحقيقات غير كافية إذا كانت مجرد إجراءات شكلية، وبهذا على إسرائيل أن تُظهر أنها تتخذ خطوات حقيقية لمحاسبة المسؤولين عن الجرائم، فإذا كان هناك نقص في ذلك، فإنّ الاختصاص يبقى ضمن صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية، إذ إنّ المادة (15) من نظام روما الأساسي تُعطي المدعي العام الحق في فتح تحقيقٍ بناءً على معلومات موثوقة تشير إلى وقوع جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

فالادعاءات الإسرائيلية بأن إجراءات المحكمة متحيزة وغير عادلة ليست في محلها من الناحية القانونية، إذ إنّ القانون الدولي يُشدد على أهمية موضوعية الإجراءات، فالمحكمة ليست مُلزمة بإجراء تحقيقات مماثلة لما قد تجريها المحاكم الوطنية، بل تُقيّم الأفراد بناءً على الأدلة والحقائق، لذا يتضح أن الطعن الذي قدمته إسرائيل لا يستند إلى

(28): سي ان ان العربية. إسرائيل تطعن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن مذكرتي اعتقال نتنياهو وغالانت. سي ان ان العربية، 21 أيلول، 2024.

أساس قانوني قوي، إذ لم تُبيّن إسرائيل أنها تجري تحقيقات فعّالة، لذا فإنّ المحكمة الجنائية تحتفظ باختصاصها في النظر في القضية.

الفرع الثالث: تداعيات الرفض الإسرائيلي على مسار التحقيق الذي ستجريه المحكمة؟ (السيناريوهات المحتملة)

يجدر بالذكر أن إسرائيل ليست دولة مصادقة على نظام روما الأساسي، مما يعني أنها ليست طرفًا في هذا النظام القانوني. رغم ذلك، بدأت المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها استنادًا إلى الإحالة المقدمة من دولة فلسطين، التي تُعتبر طرفًا في نظام روما. وفقًا للمادة (12) من هذا النظام، يحق للمحكمة التحقيق في الجرائم المرتكبة على أراضي دولة فلسطين، بغض النظر عن جنسية الجناة. وبالتالي، فإن أفعال المسؤولين الإسرائيليين في كل من قطاع غزة والضفة الغربية تخضع للاختصاص القضائي للمحكمة، مما يسمح لها بالنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم المزعومة التي قد تحدث في هذه المناطق.

– السيناريو الأول: تعاون إسرائيل – اعتماد المسلك الطبيعي في التحقيق

في هذا السياق، يمكن تصور أن المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة قد تمارس ضغوطًا على السلطات الإسرائيلية لتشجيعها على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مما قد يُعتبر خطوة مفيدة لإسرائيل. قد يؤثر تغيير المدعية العامة وتعيين المدعي العام الجديد "كريم خان" على موقف إسرائيل، مما يدفعها إلى إعادة تقييم رفضها للتعاون مع المحكمة، حيث قد يُنظر إليها كدولة ترفض العدالة الدولية وتبدو مذنبة في عدم رغبتها في المثول أمام المحكمة، ومع ذلك، يبدو أن هذا السيناريو غير مرجح نظرًا للحالة السياسية السائدة في إسرائيل، التي تُظهر رفضًا قويًا لفكرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في القضية، ويعزز هذا الموقف الدعم الذي تتلقاه إسرائيل من الولايات المتحدة

الأمريكية، مما يشير إلى وجود توافق واضح في الآراء بين الحكومة الإسرائيلية والإدارة الأمريكية بشأن هذه المسألة.

– السيناريو الثاني: تراجع المدعي العام عن التحقيق

نظرًا لعجز المدعي العام الجديد للمحكمة الجنائية الدولية وأعضاء مكتبه عن دخول الأراضي الفلسطينية لإجراء التحقيقات وملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم، في ظل السيطرة الكاملة لإسرائيل على المنافذ المؤدية إلى الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، بالإضافة إلى الأوضاع الخاصة في قطاع غزة حيث تتولى السلطات الفلسطينية والمصرية السيطرة على المعبر الجنوبي، قد يضطر المدعي العام إلى تعليق التحقيقات حتى تتغير الظروف، وهذا يُعزز من إمكانية الاستناد إلى الفقرتين 1 و2 من المادة (53) من نظام روما الأساسي، التي تتيح له اتخاذ مثل هذا القرار. كما يُشير الوضع إلى وجود بعض الشكوك حول تعيين المدعي العام الجديد، كريم خان، وما إذا كان سيتبنى توجهًا مغايرًا للمدعية العامة السابقة، خاصة فيما يتعلق بفتح التحقيقات في الجرائم المزعوم ارتكابها في فلسطين.

في هذا السياق، يُشير "ستيفن راب"، السفير السابق للولايات المتحدة لجرائم الحرب، إلى أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يمكنه المضي قدمًا في تحقيقاته "دون الحاجة لدعم فعال من الدولة"، كما حدث في حالات السودان وليبيا. لكنه يعترف بأن هذه التجارب لم تكن فعّالة بشكل كبير، إذ يصعب بناء حجة قوية تؤدي إلى محاكمات ناجحة، وإذا حصلت حالة من التراجع أو الإغلاق للتحقيق من قبل المدعي العام، فإنه يحق لدولة فلسطين الطعن في هذا القرار أمام الدائرة التمهيدية، وذلك وفقًا للمادة (53/3/أ) من ميثاق روما، والتي تتيح لها اتخاذ مثل هذه الخطوة.

– السيناريو الثالث: تدخل مجلس الأمن لإرجاء التحقيق

قد يتدخل مجلس الأمن الدولي لإرجاء التحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية لمدة تصل إلى 12 شهرًا، مع إمكانية تجديد هذا التأجيل لعدد غير محدد من المرات، وفقًا للصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة (16) من ميثاق روما. ويأتي هذا التدخل في سياق أن التحقيقات التي تقوم بها المحكمة، وخصوصًا في ظل رفض إسرائيل لها، قد تؤثر على السلم والأمن الدوليين. على الرغم من ذلك، لم يسجل مجلس الأمن أي خطوة من هذا القبيل طوال فترة عمل المحكمة، كما لم يُبدِ المجلس أو أعضاؤه الدائمون أي رغبة في استخدام صلاحياتهم لتعليق التحقيقات المتعلقة بحالة فلسطين. من المهم أن نلاحظ أن مسار المحكمة يتماشى مع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن والتي تدين الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك الأنشطة الاستيطانية. وقد اعتبر ستيفن راب، السفير السابق للولايات المتحدة لشؤون جرائم الحرب، أن اتخاذ مثل هذه الخطوة سيكون "سابقة خطيرة". بالإضافة إلى ذلك، يعزز استبعاد هذا الخيار حقيقة أن الولايات المتحدة طلبت سابقًا من مجلس الأمن توفير الحصانة لجنودها المشاركين في قوات حفظ السلام في منطقة البلقان، استنادًا إلى المادة (16) من النظام الأساسي، لكن هذا الطلب قوبل بالفشل بسبب معارضة معظم الدول الأعضاء في المجلس في ذلك الوقت.

– السيناريو الرابع: غل يد المحكمة عن التحقيق بسبب مباشرة إسرائيل للتحقيقات

إنّ مباشرة إسرائيل للتحقيق في الجرائم المرتكبة وممارستها لولايتها القضائية عليها بشكل فعلي قد تعيق قدرة المحكمة الجنائية الدولية ومكتب الادعاء على النظر في هذه الجرائم. وذلك استنادًا إلى مبدأ الاختصاص التكميلي الذي يتضح من المواد (1، 7، 20) من نظام روما الأساسي، حيث تُعتبر المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ومع ذلك، فإن هذا السيناريو يبدو مستبعدًا لعدة أسباب، منها أن بعض الجرائم، مثل الاستيطان، تُمارَس كجزء أساسي من السياسة الحكومية الإسرائيلية وهويتها. وقد تم

النص على ذلك في قانون القومية الإسرائيلي، الذي يُعتبر دعم الاستيطان واجبًا على الدولة، وبالتالي، إذا قررت إسرائيل الشروع في تحقيق، يتعين عليها التحقيق في جريمة الاستيطان ومحاسبة المسؤولين الذين ساهموا في تعزيز هذه الجريمة، وهو أمر غير متصور على الإطلاق. ومع ذلك، فإن قيام إسرائيل بالتحقيق لا يمنع المحكمة من تقييم جدية تلك التحقيقات، بما في ذلك نزاهة الإجراءات المتبعة، وذلك وفقًا لأحكام المادة (17) من نظام روما الأساسي.

– السيناريو الخامس: مضي المحكمة قدماً في التحقيق

يُعدُّ السيناريو الأكثر احتمالاً هو مواجهة المحكمة الجنائية الدولية صعوبات كبيرة في مواصلة تحقيقاتها، خاصة في ظل عدم تعاون إسرائيل. يتولد عن هذه الحالة تساؤل مهم حول كيفية استمرار المحكمة في تحقيقاتها رغم هذا الرفض، ويتطلب الأمر استكشاف الآليات القانونية المتاحة التي يمكن أن تساعد المحكمة في هذا السياق.

إن مشكلة عدم تعاون إسرائيل تُثير معضلتين رئيسيتين:

- صعوبة الوصول إلى الأراضي الفلسطينية: تواجه المحكمة عقبات كبيرة في جمع المعلومات الضرورية وفحص الوقائع، مما يُعيق قدرتها على إجراء تحقيقات شاملة. يعد الوصول الميداني إلى المناطق المستهدفة عنصرًا حاسمًا لجمع الأدلة وتوثيق الانتهاكات المحتملة.
- تحديات الوصول إلى المتهمين: يوجد القادة الإسرائيليون داخل إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، مما يصعّب إمكانية استجوابهم أو استدعائهم. يُشكل هذا الأمر عقبة قانونية إضافية تعرقل فعالية التحقيقات، حيث يتطلب استدعاء المتهمين وجودهم أمام المحكمة، وهو ما يتعذر تحقيقه في ظل رفض إسرائيل للتعاون.

فيما يتعلق بالمعضلة الأولى المرتبطة برفض إسرائيل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، يُشير هذا الرفض إلى أن مكتب الادعاء لن يستطيع الوصول إلى

الضفة الغربية والقدس الشرقية، مما يُعيق القدرة على متابعة قضية الاستيطان بشكل فعّال، ومع ذلك، يُمكن أن يكون الوصول إلى قطاع غزة متاحًا عبر مصر، حيث رغم أن مصر ليست طرفًا في نظام روما الأساسي، إلا أن المحكمة قد تطلب دعمها وفقًا لأحكام الباب التاسع من النظام، وبالتالي، تبقى الإشكالية الرئيسية هي عجز المحكمة عن جمع المعلومات اللازمة من الضفة الغربية والقدس الشرقية، مما يُعيق قدرتها على التحقيق في الجرائم المزعوم ارتكابها في تلك المناطق. إن هذا النقص في الوصول إلى البيانات والشهادات من تلك الأراضي يُعد عقبة كبيرة أمام تحقيق العدالة وتفعيل الاختصاص القضائي للمحكمة.

تُعَدّ هذه المسألة من القضايا القديمة، حيث واجهتها أيضًا لجنة الأمم المتحدة المستقلة المعنية بالتحقيق في النزاع الذي حدث في غزة عام 2014. وقد أُقيمت هذه اللجنة بناءً على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/S-21/1، الذي يهدف إلى التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، مع التركيز بشكل خاص على قطاع غزة خلال العمليات العسكرية التي بدأت في 13 يونيو 2014. وتعكس هذه الحالة التحديات المستمرة التي تواجهها الهيئات الدولية في سعيها لتحقيق العدالة ومحاسبة المتورطين في الانتهاكات، خاصة في ظل القيود المفروضة على الوصول إلى المناطق المتنازع عليها، الأمر الذي يعيق قدرتها على إجراء تحقيقات فعّالة وشاملة.

لم تتمكن اللجنة من دخول الأراضي الفلسطينية للتحقيق في الجرائم المرتكبة بسبب عدم حصولها على الإذن من السلطات الإسرائيلية. وللتغلب على هذه الإشكالية، اتبعت اللجنة استراتيجيات بديلة، حيث حصلت على المعلومات اللازمة من خلال إجراء مقابلات مع عدد من الضحايا والشهود في العاصمة الأردنية عمان، حيث كانوا يتلقون العلاج. وقد قام أعضاء اللجنة وفرق التحقيق بالتواصل مع عدد كبير من الشهود

والضحايا من قطاع غزة والضفة الغربية، مما مكنهم من جمع الأدلة والمعلومات الضرورية رغم القيود المفروضة عليهم، وتظهر هذه التجربة كيف يمكن للجنة أن تتجاوز القيود المفروضة من قبل السلطات، وذلك من خلال اعتماد أساليب مرنة في جمع المعلومات وتعزيز سبل التواصل مع الضحايا والشهود خارج الأراضي المتنازع عليها.

يمكن للمدعي العام اختيار الطرق المناسبة لجمع المعلومات المتعلقة بالجرائم والمتهمين، مثل تكليف مؤسسات حقوق الإنسان أو جهات محلية أخرى في الأراضي الفلسطينية بمهمة جمع المعلومات. وفي هذا السياق، اعتمدت لجنة التحقيق على التكنولوجيا المسموعة والمرئية لإجراء مقابلات مع مجموعة متنوعة من الشهود والضحايا في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما قام العديد من الشهود والمنظمات غير الحكومية بالسفر إلى جنيف للإدلاء بشهاداتهم أمام اللجنة، وقدمت لهم مجموعة من التقارير الحقوقية من منظمات محلية ودولية ذات الصلة بتحقيقاتهم حول الجرائم المرتكبة. وبهذه الطريقة، لم يكن منع لجان التحقيق الدولية عائقًا أمام الوصول إلى الضحايا أو أماكن ارتكاب الجرائم، وعلاوة على ذلك، يتيح ملحق القواعد والإجراءات التابع لنظام روما، بموجب المادة (67)، للمحكمة الجنائية الدولية ومكتب الادعاء العام استخدام تكنولوجيا الاتصال المرئي أو الصوتي للتواصل مع الضحايا واستجوابهم وجمع المعلومات منهم. هذا يساهم في تحقيق مرونة أكبر في استقصاء الحقائق وتحقيق العدالة، حتى في ظل القيود المفروضة.

بموجب المادة (87) من نظام روما، تمتلك المحكمة الجنائية الدولية الصلاحية لطلب التعاون من الدول الأعضاء في النظام، مما يعني أن هذا الطلب يشمل جميع الدول وليس فلسطين فحسب. إضافةً إلى ذلك، يُمكن للمحكمة إبرام اتفاقات تعاون مع دول ليست طرفًا في النظام، بالإضافة إلى إمكانية طلب المعلومات أو الوثائق اللازمة من أي منظمة دولية حكومية، مثل هيئات الأمم المتحدة ولجان التحقيق السابقة. وفي

حالة عدم قدرة فلسطين على تقديم التعاون المطلوب نتيجة نقص السيطرة الفعلية على أراضيها، يمكن للمدعي العام اللجوء إلى المادة (3/57/د) من نظام روما، التي تمنح الدائرة التمهيدية السلطة للسماح له باتخاذ إجراءات تحقيق معينة داخل حدود دولة فلسطين. وبالتالي، بعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية، يصبح للمدعي العام الحق في اختيار الطرق المناسبة لجمع المعلومات المتعلقة بالجرائم والمتهمين، ويمكن أن تتضمن هذه الخيارات تكليف مؤسسات حقوق الإنسان أو جهات داخلية أخرى في الأراضي الفلسطينية بمهمة جمع المعلومات، أو تعيين مفوض يعمل داخل الأراضي الفلسطينية لجمع الأدلة والمعلومات اللازمة للتحقيق.

تتناول المعضلة الثانية التحديات المرتبطة بتسليم المتهمين والمطلوبين. بموجب الباب التاسع من نظام روما، تمتلك المحكمة الجنائية الدولية الحق في طلب المساعدة من الدول الأطراف في النظام لتعزيز أدائها. يتضمن ذلك التعاون مع هذه الدول لتنفيذ القرارات والمذكرات التي تصدرها المحكمة، حيث أن هذه الأخيرة، بصفتها هيئة قضائية، لا تمتلك قوة تنفيذية أو شرطة خاصة بها. لذا، تعتمد المحكمة بشكل رئيسي على تعاون الدول الأعضاء لتحقيق أهدافها القضائية وضمان تنفيذ مذكرات التوقيف والإجراءات القانونية الأخرى.

طبقًا لما تم الإشارة إليه سابقًا، يملك مكتب الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية السلطة لإصدار مذكرات اعتقال تستهدف أي مواطن إسرائيلي يُثبت تورطه في ارتكاب جرائم دولية تُعتبر محظورة وفقًا لنظام روما. وعند إصدار هذه المذكرات، يُفرض على الدول الأعضاء في نظام روما الالتزام باعتقال المتهم وتسليمه إلى المحكمة، وذلك وفقًا لما جاء في المادة (59) من النظام، حيث تُشير الفقرة السابعة إلى ضرورة نقل المتهم إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمحكمة توجيه طلبات التعاون إلى منظمات دولية، مثل الإنتربول، التي يمكنها دعم تنفيذ مذكرات

الاعتقال. تستند هذه الإجراءات إلى المادة (2/87) من نظام روما، بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون التي تربط بين الدول غير الأعضاء والمجلس الجنائي الدولي، مما يسهم في تعزيز فعالية نظام العدالة الجنائية الدولية.

من الممكن أن تواجه المحكمة الجنائية الدولية رفضًا من بعض الدول الأطراف في نظام روما للتعاون معها في التحقيقات المتعلقة بـ"الحالة في فلسطين"، وذلك لأسباب سياسية بحتة. هذا الرفض قد يمنع تقديم الأشخاص الإسرائيليين الذين ستصدر بحقهم مذكرات اعتقال إلى المحكمة. ومع ذلك، سيشكل ذلك ضغطًا كبيرًا على هذه الدول، مما قد يضعها في موقف يُتهم فيه بالتستر على مرتكبي الجرائم الدولية التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، وهو اتهام قد لا تقبل به هذه الدول بسهولة. لذا، ستسعى هذه الدول دائمًا لتجنب هذا الوضع، بما في ذلك عبر عدم استقبال مسؤولين إسرائيليين مطلوبين للمحكمة بشكل علني.

الخاتمة:

تشير الدراسة إلى أن واحدة من أبرز المعرقلات لفعالية دور المحكمة الجنائية الدولية هي الصلاحيات الواسعة التي منحها نظام روما الأساسي لمجلس الأمن الدولي. وقد أثار هذا الأمر جدلًا واسعًا بين ممثلي الدول عند صياغة النظام المؤسسي للمحكمة، حيث انتهى الأمر إلى منح مجلس الأمن سلطة الإحالة وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. إن مبدأ الملاحقة والمحاسبة الدولية يتطلب تحقيق العدالة للضحايا ومنع إفلات مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية من العقاب. ويتوجب على المجتمع الدولي أن يفرض مساءلة دولة الاحتلال عن انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، التي لا تزال تستفيد من وضع يمكنها من الإفلات من العقاب ويؤمن لها "الحماية."

وتبقى العدالة الدولية أسيرة السياسة وعمليات التفاوض، والتي تُعرف بشكل غير دقيق بـ"عملية السلام"، مما يسمح لدولة الاحتلال بالتهرب من التزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. هذا التنكر للقرارات الدولية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية يعززه انحياز الولايات المتحدة الأمريكية شبه الكامل، فضلاً عن صمت المجتمع الدولي تجاه جرائم الاحتلال، وضعف التأثير العربي، واستمرار الانقسام السياسي الفلسطيني.

على الرغم من التحديات القانونية والعملية الناجمة عن رفض إسرائيل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فإن لدى المحكمة مجموعة من الآليات والديناميكيات القانونية والإجرائية البديلة التي تتيح لها متابعة القضية بطريقة فعالة. تتمتع المحكمة بصلاحيات تسمح لها بالتعاون مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية والجهات الأخرى التي تراها ملائمة، مما يمكّنها من ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين المتورطين في الجرائم التي تدرسها، ومع ذلك، لا يزال بإمكان المحكمة أن تترك الباب مفتوحًا أمام إسرائيل للتعاون، مما يوفر لها فرصة أخيرة للدفاع عن المتهمين الذين ينتمون إليها. إلا أن إسرائيل ما زالت متمسكة بموقفها الرافض حتى الآن. إنَّ التطبيق الفعال للمنظومة القانونية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية يحقق مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، ويحفظ الأمن والسلم الدوليين، ويحافظ على بقاء الروابط المشتركة في إطار الدول والمجتمعات، ويكرس المبادئ العامة للقانون، وعلى رأسها مبدأ العدالة، هذا من جانب القانون الدولي. أما بالنسبة للقانون الجنائي، فإن التطبيق السليم لمنظمة المحكمة الجنائية الدولية يؤدي إلى بلورة أهداف السياسة الجنائية الرشيدة، وتحقيق الردع العام والخاص، ومنع إفلات المجرمين من العقاب، على نحو يتضمن محاسبتهم عن أفعالهم الآثمة، استناداً للقانون الدولي الجنائي، وبما يتواءم مع المبادئ المستقر عليها في مجال القانون، وتحديداً من حيث سيادة القانون، أي تطبيق القانون على الجميع، دون استثناء، وعزل البواعث السياسية عن مسألة تطبيق القانون على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة.

إن ما تقوم به إسرائيل يُعد محاولة لتشتيت أنظار الدول العربية عن كونها العدو الرئيسي، من خلال خلق عدو بديل يمنع توحيد الصفوف العربية ضدها. فقد نجحت إسرائيل في إقامة علاقات صداقة وتحالف مع بعض الدول العربية، مثل الإمارات والبحرين بعد تطبيع العلاقات، وعلاوة على ذلك، استطاعت إسرائيل أن تُحوّل الأنظار عن كونها عدواً للعرب بترويج فكرة أن الإرهاب هو العدو الأول للدول، بالرغم من أنها هي التي ترتكب الجرائم والإرهاب ضد الفلسطينيين. وعلى الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حدد في اختصاصها محاكمة الأفراد وليس الدول، كما يتضح من الفقرة الأولى من المادة (25)، إلا أن فكرة إخضاع الدول، بصفتها أشخاصاً معنويين، للمسؤولية الجنائية لم تحظَ بعد بالقبول. ومع ذلك، لا يتعارض اختصاص المحكمة مع الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية للدولة، حيث تُلزم الدول بتقديم تعويضات عن الأضرار الناجمة عن الأفعال المجرمة إذا ثبتت مسؤوليتها عنها.

المراجع:

1. أحمد براك وأحمد الأطرش. المحكمة الجنائية الدولية، مقاربات الواقع (دراسة تحليلية تأصيلية). فلسطين، دار الشامل للنشر والتوزيع، 2021.
2. آر تي العربية. مدعي الجنائية الدولية يطالب بسرعة البت في مذكرات اعتقال مسؤولين من إسرائيل. آر تي العربية، 23 آب، 2024.
3. آرم نيوز. المحكمة الجنائية الدولية تطلب مذكرات اعتقال بحق نتنياهو وغالانت. آم نيوز، 20 آيار، 2024.
4. ألكسندر لونجاروف. حالة التحقيق؟ "المحكمة الجنائية الدولية" و"الوضع في فلسطين"، معهد واشنطن، 27 آب، 2021.
5. براء عبد اللطيف. علاقات المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية، الأردن، 10–20 شباط 2007.
6. تونسي بن عامر. تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، 45(4)، 229–257، 2008.
7. تي آر تي العربية. فلسطين تنضم رسميًا للمحكمة الجنائية الدولية. تي آر تي العربية، 1 نيسان 2015.
8. جيكوب ماغيد، لازار بيرمان. المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: لا توجد أدلة على أن المحاكم الإسرائيلية تحقق بشكل حقيقي في الجرائم المزعومة في غزة. تايمز أوف إسرائيل، 22 آيار، 2024.
9. حنا عيسى. قراءة قانونية حول قرار المحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص على الأراضي الفلسطينية. وفا الإخبارية، شباط، 2021.
10. دويتشه فيله. نتنياهو إسرائيل لن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. دويتشه فيله، 8 نيسان، 2021.
11. سي ان ان العربية. إسرائيل تطعن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن مذكرتي اعتقال نتنياهو وغالانت. سي ان ان العربية، 21 أيلول، 2024.

12. العربي حماني. فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل التهديدات الأمريكية. مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد 3، 2020.
13. علي لخضاري. فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل سلطات مجلس الأمن الدولي. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2024.
14. القانون من أجل فلسطين. مآلات تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين في ظل رفض إسرائيل التعاون – سيناريوهات وحلول قانونية. القانون من أجل فلسطين، 19 آب 2021.
15. فخري الحسيني. دور الادعاء العام في القانون الدولي الجنائي. بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2016.
16. محمد حمدان. الآثار القانونية لحصول فلسطين على صفة الدولة غير العضو المراقب في الأمم المتحدة. (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة القاهرة، مصر، 2018.
17. مركز الشرق العربي. جولات الخارجية الأمريكية بعد إعلان الانسحاب، تخفيف من وطأة تصريحات ترامب وتطمينات إقليمية. مركز الشرق العربي، 6 كانون الثاني، 2018.
18. ميثاق الأمم المتحدة.
19. نظام روما الأساسي.
20. هيومن رايتس ووتش. الولايات المتحدة الأمريكية تفرض عقوبات على "المحكمة الجنائية الدولية". هيومن رايتس ووتش، 12 حزيران، 2020.
21. وسيم الشنطي. فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية أسئلة وأجوبة. بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، د.ت.
22. وكالة الأخبار. تحديات مقاضاة إسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية. وكالة الأخبار، 27 نيسان، 2016.